مشروع قانون الانتخاب الأردني المعد من قبل لجنة الحوار الوطني

الدكتور محي الدين توق،
المفوض العام لحقوق الإنسان

«نتائج أعمال لجنة الحوار الوطني والتعديلات الدستورية المقترحة»

فندق ماريوت – عمان

٧ حزيران، ٢٠١١

مقدمة

- لا يوجد نظام انتخابي مثالي يصلح لكل الدول.
- يتطور النظام الانتخابي على ضوء التطورات السياسية في المجتمع وبناء على المعطيات التي يفرزها أثناء التطبيق.
- النظام الانتخابي يؤثر بشكل مباشر على طبيعة البرلمان المنتخب: الكفاءة، الفاعلية، الحيوية، الاستقلالية...الخ
- النظام الانتخابي يرتبط بشكل مباشر مع الحياة السياسية: التطور، الحيوية، تفاعل القوى المؤثرة في المجتمع.
- النظام الانتخابي يعمل ضمن عوامل أخرى على تعزيز قيم المواطنة والانتماء.
- المعيار الأساسي في الحكم على أي قانون هو مراعاته للمعايير الدولية الأساسية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة وليس شكل النظام الانتخابي.
- ضرورة النظر إلى القانون بنظرة شمولية ومتكاملة عند الحكم عليه.

التوافقات المبكرة للجنة

- إعادة اللحمة بين أبناء الوطن التي ساهم قانون الصوت الواحد في تفتيتها.
- الابتعاد عن الصوت الواحد والدوائر الفرعية وتحقيق توازن في قوة الصوت الانتخابي للفرد.
- تشجيع بناء وتطوير الكيانات السياسية.
- تجنب الخوض في ترسيم حدود الدوائر الانتخابية ما أمكن.
- الوصول إلى عملية تصويت وفرز بسيطة ومفهومة وتساعد في القضاء على التصويت الأمي والعلني.
- محاولة تجنب الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء البرلمان.
- تحقيق عدالة التمثيل النسبي للسكان، وتقليل عدم المساواة بين الناخبين مع الاحتفاظ بالقوة التمثيلية للمحافظات واحترم المصالح الجغرافية إلى اكبر حد ممكن .
- إعطاء دور اكبر للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية.

أهداف قانون الانتخاب المقترح

- أن يؤدي إلى نقلة نوعية في الحياة النيابية.
- أن يحقق العدالة والنزاهة.
- أن يشجع على بناء كتل وقوائم حزبية وبرامجية.
- أن يساهم في تجميع القوى السياسية والاجتماعية وزيادة اللحمة بين المواطنين.
- أن يسهم تدريجياً في نقل الحياة السياسية نحو الأفضل وبطريقة أسهل للقبول لدى المواطنين.
- أن يكون النظام الانتخابي سهلا في الفهم والتطبيق.

القانون الانتخابي الفعال يجب أن يتناول

- النظام الانتخابي ويجب أن يحقق مبدأ العدالة
- الإجراءات الانتخابية ويجب أن تحقق مبادئ النزاهة والمصداقية والشفافية

والإجراءات يجب أن تكون:

١. شاملة لكافة جوانب العملية الانتخابية
٢. جزءاً متكاملاً في القانون.
٣. بما في ذلك تقسيم الدوائر الانتخابية.
٤. يجب أن تتميز بالوضوح والشفافية.

- الإدارة الانتخابية ويجب أن تكون مستقلة وقادرة وحرفية وذات مصداقية.
- المخالفات والعقوبات بحيث تكون المخالفات محددة ومعرّفة تعريفاً جيداً وأن تطبّق العقوبات بعدالة وصرامة.
- الرصد يجب أن يكون جزءاً من العملية الانتخابية لضمان النزاهة والمصداقية.

النظام الانتخابي المقترح

- النظام المختلط بين التمثيل النسبي على مستوى المحافظة وعلى مستوى الوطن.
- القائمة النسبية المفتوحة وليس المغلقة.
- المحافظة هي الدائرة ما عدا العاصمة واربد والزرقاء.
- قائمة الوطن مشروطة بنجاح مرشح من كل محافظة.
- كوتا المرأة والشركس والشيشان ضمن القوائم على مستوى المحافظة/ الدائرة والنجاح على أساس الأغلبية.
- عدد المقاعد (١١٥) للمحافظات والدوائر و(١٥) لقائمة الوطن.

المفاصل الرئيسية في القانون

- اعتماد النظام الانتخابي المختلط بين القائمة النسبية على مستوى الوطن والمحافظة مع الاحتفاظ بالمكاسب التاريخية لمكونات المجتمع من المسيحيين العرب والشراكسة والشيشان والمرأة.
- إنشاء الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.
- الفصل في الطعون في صحة الانتخاب لدى القضاء.
- زيادة الهيئة الانتخابية من الشباب والشابات.
- إعداد جداول الناخبين وإعلانها من مسؤولية دائرة الأحوال المدنية دون الحاجة الى قيام الناخبين بتسجيل أسمائهم.
- تغيير الدائرة الانتخابية من قبل الناخبين يتم قبل سنة من موعد الانتخابات وبناء على وثائق ثبوتية موثقة.
- الطعون في صحة الجداول الانتخابية لدى محكمة البداية التي تقع فيها الدائرة.
- النشر الالكتروني للجداول الانتخابية والتعديلات عليها.

يتبع....

- عدم النظر في نوع العفو لمن كان محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة بجريمة غير سياسية لقبول الترشح للانتخابات.

- إعفاء الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب القانون من الرسوم والطوابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين بما في ذلك رسوم الوكالات للمحامين.

- تحديد سقوف الأموال المخصصة للدعاية الانتخابية ومراقبة صرفها من قبل الهيئة.

- الدعاية الانتخابية المتساوية والعادلة لجميع المرشحين في وسائل الإعلام الرسمية.

يتبع....

- اللجان المركزية في المحافظات برئاسة احد أعضاء الهيئة وعضوية رئيس او احد أعضاء قضاة محكمة البداية والحاكم الإداري.
- لجان الدوائر الانتخابية برئاسة قاض وعضوية الحاكم الإداري وأمين مكتب الأحوال المدنية.
- الورقة الانتخابية التي تشمل اسم وصورة المرشح للقضاء على التصويت الأمي والعلني.
- زيادة المدد.
- تحديد جيد للجرائم الانتخابية وتشديد العقوبات عليها.
- تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة للقائمة النسبية لكل محافظة في صلب النظام.

مزايا التمثيل النسبي

- برلمان يضم الجميع ويمثل مجموعة واسعة من الاطياف السياسية.
- تتحول الأصوات الانتخابية إلى مقاعد وفقا لحصة كل حزب/ قائمة من الأصوات.
- يشجع التعددية السياسية.
- هدر اقل للأصوات الانتخابية.
- يمثّل كل حزب في البرلمان بمقدار قوة قواعده الشعبية.

مساوئ التمثيل النسبي

- لا يؤدي إلى فائز واحد قوي في الغالب.
- في حال تشكيل حكومة منتخبة غالباً ما تكون الحكومة ائتلافية.
- ضعف الاتصال المباشر بين النواب والناخبين.

الهيئة الوطنية العليا للانتخابات والأحزاب

- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وهي ذات استقلال مالي وإداري كامل.
- تتولى الهيئة إدارة الانتخابات النيابية في المملكة والإشراف عليها وضمان عدالة ونزاهة وشفافية ومصداقية الإجراءات الانتخابية.
- تتكون من (١٣) عضواً سبعة منهم من القضاة المتقاعدين.
- مدة الهيئة (٥) سنوات قابلة للتمديد لفترة واحدة.

يتبع...

- **مهام الهيئة:**
  - ✓ الإشراف على إجراءات تسجيل الناخبين والمرشحين.
  - ✓ الإشراف على إعداد جداول الناخبين ونشرها.
  - ✓ الإشراف على إعداد جداول المرشحين ونشرها.
  - ✓ الإشراف على كافة إجراءات عمليتي الاقتراع والفرز وإعلان النتائج النهائية.
  - ✓ إصدار التعليمات الخاصة بإجراء الانتخابات وبالشؤون المتعلقة بها.
  - ✓ تشكيل اللجان الانتخابية بما في ذلك اللجان المركزية ولجان الدوائر ولجان الاقتراع والفرز.
  - ✓ تنظيم مهام مؤسسات المجتمع المحلي (تسهيل عملية اجراء الانتخابات)

ملاحظات شخصية

- شمول الانتخابات البلدية بالمسؤولية الإدارية والإشرافية للهيئة - فقرة (ب) من المادة (٣).
- النص الصريح على ضرورة رصد الانتخابات في القانون - فقرة (و) من المادة (٣).
- شروط الترشّح:
  - ✓ عمر المرشح
  - ✓ المؤهل العلمي للمرشح
- الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية وطريقة الصرف.
- حرمان فئات من الأردنيين من ممارسة حقهم الانتخابي: الموقوفون إدارياً، الموقوفون قضائياً.
- عدم تضمين القانون الإجراءات اللازمة لمشاركة المغتربين الأردنيين في ممارسة حقهم في الانتخاب دون الاضطرار للعودة للوطن.
- لم تشمل الصلاحيات المعطاة للهيئة بعض الأدوار الأساسية مثل التوعية والتثقيف وإجراء الدراسات والبحوث التطويرية واقتراح التعديلات على قانون الانتخاب.

شكراً لحسن استماعكم